علي المواريث وولاية النكاح ثم القاضي لانه صاحب ولاية وبعده صاحب
الشرطة ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي قاله الزيلعي ثم ان لم يحضر
احد هولاء يستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حياته كذا
في الهداية وفي التترخانية لا يتقدم امام الحي الا باذن الاب انتهي وانما
يستحب تقديمه علي الولي اذا كان افضل من الولي كذا في البحر عن شرح
المجمع لمصنفه وفي التترخانية عن الخلاصة امام الحي اولي من الولي
في الصحيح من الرواية وفي التبيين عن جوامع الفقه امام المسجد
الجامع اولي من امام الحي انتهي والصلاة في الاصل حق الاوليا لقربهم
الا ان الامام والسلطان يقدمان لعارض الامامة العظمي والسلطنة
فان التقدم عليهما فيه ازدرا وفساد امر المسلمين فيتحاشا عن ذلك
الفساد فيجب تقديم من له حكم عام واما امام الحي فيستحب تقديمه علي
طريق الافضل وليس بواجب كذا في المستصفي ثم الولي الذكر المكلف
اذ لا حق للنسا كالصغار والمعتوه كذا في التترخانية ويقدم الاقرب
فالاقرب من ذوي قرابته كترتيبهم في التعصيب والانكاح ولكن يقدم
الاب علي الابن في قول الكل علي الصحيح لفضله وفي النكاح يقدم الابن
لقربه قال العلامة المقدسي ولتقديم الاب وجه حسن هو ان المقصود
الدعا للميت ودعوته مستجابة روي ابو هريرة عن النبي صلي الله عليه
وسلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة
الوالد رواه الطيالسي انتهي وقال الزيلعي والسيد اولي من قريب عبده
علي الصحيح والقريب اولي من السيد المعتق فان لم يكن ولي فالزوج
ثم الجيران ولمن له حق التقدم ان ياذن لغيره لان التقدم حقه
فيملك ابطاله واذا كان له وليان فاذن احدهما اجنبيا فللاخر منعه
وان قدم كل منهما رجلا فالذي قدمه الاكبر اولي لانهما رضيا بسقوط
حقهما واكبرهما سنا اولي بالصلاة عليه فيكون اولي بالتقديم كذا في
التترخانية فان صلي غيره اي غير من له حق التقدم بلا اذنه ولم يقتد
به اعادها هو ان شا لعدم سقوط حقه وان تادي الفرض بها ولا يعيد
معه اي مع من له حق التقدم من صلي مع غيره لعدم مشروعية

المتنفل بها

المتنفل بها كما لا يصلي احد عليها بعده وان صلي وحده وصلاة النبي صلي الله
عليه وسلم علي من دفن بعد الصلاة عليه لحق تقدمه بقوله تعالي النبي
اولي بالمومنين من انفسهم وللولي حق الاعادة وصلاة الصحابة رضي الله
عنهم علي النبي صلي الله عليه وسلم افواجا كانت من الخواص والا لصلي علي
قبره الشريف الي يوم القيامة لبقايه صلي الله عليه وسلم كما وضع طريا
بل حيا يرزق ويتنعم بساير الملاذ والعبادات ومن له ولاية التقدم
فيها احق بالصلاة عليها ممن اوصي له الميت بالصلاة عليه قال في
العيون ان الوصية باطلة علي المفتي به قاله الصدر الشهيد وفي
نوادر ابن رستم الوصية جايزة ويوم فلان بالصلاة عليه كذا في
البرهان وان دفن واهيل عليه التراب بلا صلاة لامر اقتضي ذلك
صلي علي قبره وان لم يغسل لسقوط شرط طهارته ولحرمة نبشه فيصلي
عليه بلا غسل للضرورة وتعاد لو صلي عليه قبل الدفن بلا غسل لفساد الاولي
بالقدرة علي تغسيله قبل الدفن وقيل تنقلب الاولي صحيحة عند تحقق
العجز فلا تعاد ولو لم يهل التراب يخرج فيغسل ويصلي عليه ما لم يتفسخ
والمعتبر في ذلك اكبر الراي علي الصحيح وهو احتراز عما روي عن ابي حنيفة
انه يصلي عليه الي ثلاثة ايام ووجه الصحيح انه يختلف باختلاف الزمان
والمكان والاشخاص تنبيه قال في التترخانية عن العتابية اذا كان
القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم واحد وثلاثة بعده واثنان
بعدهم وواحد بعدهما لان في الحديث من صلي عليه ثلاث صفوف غفر له
وفي البزازية خير صفوف الرجال فيها اخرها وفي ساير الصلوات اولها لان
لان القيام في الاخر اقرب الي التواضع فيكون ادعي الي الاجابة واذا
اجتمعت الجنايز فالافراد بالصلاة لكل منها اولي وهو ظاهر ويقدم
الافضل فالافضل ان لم يكن سبق وان جمعها ولو مع وجود السبق
وصلي عليها مرة واحدة ان شا جعلهم صفا عرضا ويقوم عند افضلهم وان
شا جعلها اي الجنايز قبل الصلاة صفا طولا مما يلي القبلة بحيث يكون
صدر كل واحد قدام الامام محاذيا له وقال ابن ابي ليلي يجعل راس كل
واحد اسفل من راس صاحبه هكذا درجات وقال ابو حنيفة هو حسن

Copyright King Saud University